

قرار رقم ( ٥٦٩ ) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٥/ ٢

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص لشرطة سوهاج

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.  
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لشرطة سوهاج برقم (٧٩).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٣٠/٦/٢٠١٧.  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٢/٣/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٤/٤/٢٠١٨.

قرر

مادة (١) : إضافة بند جديد برقم (١١) للباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية التالية :


م



٤٦٠٧٦

١١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم أو المعاش المبكر :  
تحتسب الميزة التأمينية بواقع ألفين جنيهه مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة  
الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين، بالإضافة الى ثلاثمائة وخمسة وعشرين جنيهاً عن  
كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ ثم تصرف الميزة وفقاً لسن  
العضو في تاريخ إنتهاء الخدمة طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة
%٨	٣٠
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩



٤٣٠٧٢

ص/ع


٤٢%	٥٠
٤٦%	٥١
٥٠%	٥٢
٥٥%	٥٣
٦٠%	٥٤
٦٥%	٥٥
٧١%	٥٦
٧٧%	٥٧
٨٤%	٥٨
٩٢%	٥٩

- الحد الأدنى للميزة التأمينية في جميع الأحوال إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الاشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة  
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

م/ش